

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤  
بتنظيم لجنة تقدير احتياجات أصحاب مزارع  
الثروة الحيوانية من المياه \*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى كتاب الديوان الأميري رقم م أ / ٩٩ / ٢٧١٤ المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٩ بالموافقة على تشكيل لجنة للنظر في طلبات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية وتقدير احتياجاتهم الفعلية من المياه سنوياً،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

- تشكل لجنة تقدير احتياجات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية من المياه على النحو التالي :
- ممثلين اثنين عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة، يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً للرئيس .
  - ممثل عن وزارة المالية .
  - ممثل عن ديوان المحاسبة .
  - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) .

- ممثلين اثنين عن أصحاب مزارع الثروة الحيوانية ، يختارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة .  
وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الشؤون  
البلدية والزراعة .

### **مادة (٢)**

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة .

### **مادة (٣)**

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة يصدر  
بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

### **مادة (٤)**

تختص اللجنة بدراسة طلبات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية من المياه وتقدير احتياجاتهم  
منها، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة بناءً على اقتراح  
اللجنة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها واتخاذ ما يلزم لتنفيذها .

### **مادة (٥)**

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل أسبوعين ، وكلما دعت الحاجة ، ولا  
يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ،  
وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح  
الجانب الذي منه الرئيس .

وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية .

### **مادة (٦)**

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الجهات ذات الصلة ، ولها أن تدعو

من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من خبراء وفنيين من موظفي الحكومة أو غيرهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة، اعتباراً من ١٦ / ٧ / ٢٠٠٣ ، مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً، بشرط ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في الشهر، وإذا تخلف أي منهم عن حضور الاجتماعات، يخصم منه مبلغ (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع تخلف عنه .

### مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ م